الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

فتاوى العمل الخيري
والدليل الشرعي
للوقفيات

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

الطبعة الرابعة 1444 هـ - 2023 م

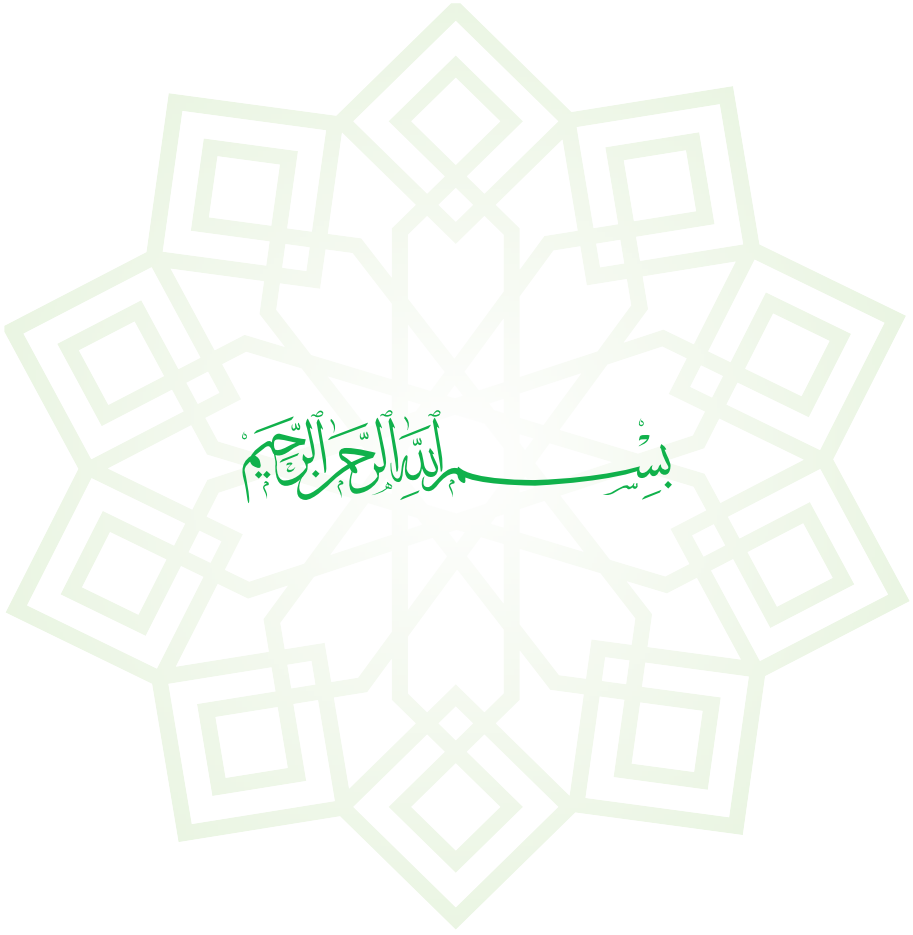
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أعضـــاء هيـــئة الفتـــوى والـرقـــابة الشـرعيـة

الشيخ / أ. د / عجيل جاسم النشمي

رئيـــساً

الشيخ / أ. د/ عبد العزيز خليفة القصار

عضـــواً

الشيخ د. / مـــبارك جـــزا الحربي

عضـــواً

الشيخ أ. / عادل يوسف حجي حسين

عضـــواً

الشيخ أ. / علي سعود الكليب

عضـــواً ومقـــرراً

المحتويات

مقدمة	7
اللائحة الداخلية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية	9
فتاوي العمل الخيري	13
الباب الأول: الزكاة	15
الباب الثاني.. الصدقات	24
الباب الثالث.. المشروعات	26
الفصل الأول.. المشروعات المحلية	26
الفصل الثاني.. المشروعات العامة	27
الباب الرابع.. الأعمال الادارية	31
الباب الخامس.. الاستثمار	39
الباب السادس.. توصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	41
الدليل الشرعي للوقفيات	43
أحكام الوقف في الإسلام	46
وقفيات الهيئة الخيرية	48
وقفية أعطه فأسا ليحتطب	49
وقفية قطرة ماء	51
وقفية اليتيم	52
وقفية خدمة القرآن	54
وقفية المساجد	55
وقفية الأسر المتعففة	56
وقفية الأضاحي	57
وقفية إفطار الصائم	58
وقفية نور على الأرض	59
وقفية بر الوالدين	60
وقفية الإسراء في فلسطين	62
وقفية طالب العلم	63
وقفية الداعية	64
فتاوى الوقف	65
توصيات	71

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد . .

فإنها بادرة طيبة وغير مسبوقة أن يكون لهيئة خيرية هيئة تعني بالجوانب الشرعية من العمل الخيري وتصدر الحكم في جوازه أو منعه، كما أنها تراقب سير عمل الإدارات من الجوانب الشرعية وتكون قراراتها ملزمة.

ونعتقد أن وجود هيئة شرعية بات أمراً ضرورياً، خاصة لهيئة بحجم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وما ذاك إلا لمزيد من الشفافية والنقاء للعمل الخيري الذي تسلط عليه الأضواء لآثاره التي باتت مؤثرة في البيئة الاجتماعية والنفسية في البلاد الإسلامية الفقيرة منها خاصة، بل أصبح العمل الخيري أداة حضارية لما يتضمنه من إحياء النفوس والأثر ليعيد إليها عزة الإسلام، ويمنحها من قوته قوة، ومن سموه سمواً ورقياً، ومن حكمته وعدله حكمة وعدلاً، ومن سماحته وهديه سماحة وهديا. فلم يعد العمل الخيري سد الرمق، وحد الكفاف، في المأكل والمشرب والملبس، بل هو اليوم عمل دعوي حضاري وعلاقات إسلامية وإنسانية، له أهدافه في محاربة الفقر، ورفع غائلة الجوع، ولكن هدفه الأهم تربية وتزكية النفوس، وتعهد الفقراء أفراداً من نعومة أظفارهم وتهيئتهم للاندماج في الحياة العلمية والعملية ليكونوا أصحاب مهنة وحرفة وتكون يدهم العليا ثم ليكونوا أعوان خير وبناء في مجتمعاتهم.

وإن المطلع على مجالات عمل وجهود الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وتوسع مواقعها للعمل على مستوى العالم الإسلامي، يدرك أهمية الحاجة إلى توجيه وترشيد العمل وفق ضوابط أحكام الشرع الحنيف، إذ لا ينفك عملها وماليتها من مصادر الزكوات والصدقات والخيرات أو التبرعات، وما واحدة من هذه إلا وتحتاج إلى تحديد مجالات صرفها الشرعية المحددة.

كما لا يخفى أن الاستثمار أصبح عنصراً هاماً لتنمية الموارد واستمرارية العطاء ومواكبة الأحداث والمستجدات على مستوى العالم، وما دام المال زكوياً أو صدقات قد دخل مجال

الاستثمار، فيتحتم حينئذ مراقبته لتحديد ما يجوز وما لا يجوز، والاستثمار في العمل الخيري له خصوصيته في أهدافه ووسائله أخذا في الاعتبار توسع عمل الهيئة كماً وكيفاً ومواكبة الأحداث والمستجدات على مستوى العالم الإسلامي وغير الإسلامي من احتياجات لا متناهية ومتجددة في الأوضاع الطبيعية أو الاستثنائية، ونعني بها الكوارث والنزاعات والحروب وما إلى ذلك، فإن العمل الدعوي والخيري والاستثمار في مثل هذه الظروف يحتاج إلى جهود بشرية ومالية وخبرة من أجل تحقيق الأهداف بوسائل تناسب كل ظرف.

هذا.. وإن تجميع الفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في حيز واحد غرضه وهدفه أمران: الأول: ليسهل اطلاع المعنيين بالعمل داخل الهيئة - إدارة عليا وموظفين ودعاة ميدانيين - على الأحكام الشرعية المطلوب الالتزام بها في العمل الخيري والدعوي. والثاني: ليفيد المطلع على هذه الفتاوى حجم العمل الخيري في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وصعوباته وإشكالاته وأهمية بيان الحكم الشرعي المواكب لذلك كله، وليفيد من هذه الفتاوي أيضاً الجمعيات واللجان الخيرية وغيرها التي تلتقي مع مناشط الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

والله نسأل أن يجعل جهود العاملين في الهيئة الخيرية جهاداً في سبيله تثقل به موازين أعمالهم، وأن يجزيهم على أعمالهم بمزاين فضله ومنّه وكرمه، وأن يبارك عملهم، وألا يحرمني - وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - مثل ما جازاهم به، وأن يمن علينا من فضله أفضالاً، ومن عفوه غفراناً، ومن إحسانه إحسانا، وينفع به المسلمين كافة.

رئيس
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
أ.د. عجيل جاسم النشمي

اللائحة الداخلية
لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إختصاصاتها..

1-إبداء الرأي الشرعي في لوائح الهيئة ونظمها الحالية واعتمادها، والنظر فيما ستطرحه الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منها، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها.

2- إبداء الرأي الشرعي في الاستثمارات المالية للهيئة والمساهمة في اقتراح البدائل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

3- إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في ميزانية الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم الحلول الشرعية الممكنة للمشكلات المالية التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

4- الرقابة الشرعية على نشاطات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وتعاملاتها وتطبيقاتها العملية للوائح والنظم المعتمدة، وطلب تصحيح أو إيقاف ما لا يتفق منها وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وحق طلب النظر فيما يتبع ذلك من سجلات ومستندات ودفاتر.

5- تقديم تقرير في كل اجتماع لمجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها وذلك بناء على تقرير المراقب الشرعي، وتقرير سنوي يعرضه رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو من ينيبه في اجتماع الجمعية العمومية.

العضوية والانعقاد:

1- تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من ثلاثة أو خمسة من الفقهاء المختصين والمشهود لهم بالعلم والسمعة الطيبة.

2- تعقد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية اجتماعات ربع سنوية على الأقل، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيس الهيئة الشرعية أو اثنين من أعضائها أو إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

3- ينعقد اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى.

4- لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تستعين بمن تراه من مديري الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ومنسوبيها وخبرائها و مستشاريها لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها، وأن تدعوه لاجتماعاتها.

5- يجوز أن يحضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من ترغب إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة الشرعية.

6- في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير تكون اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية صحيحة وقراراتها نافذة إذا حضرها رئيسها وأحد أعضائها شريطة أن تعرض هذه القرارات بعد تنفيذها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في دور اجتماعها العادي لاعتمادها أو تعديلها أو الغائها ويسري التعديل أو الإلغاء على الحالات الجديدة التي تحدث بعد هذا القرار.

منهاج عملها :

1- تدرس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع إلى إفادات الادارة أو المختصين عند الحاجة.

2- تبحث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية.

3- تلتزم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالأحكام المجمع عليها بين الفقهاء والفتاوى المجمعية وعند الاختلاف تختار الهيئة الشرعية ما تراه محققا للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة الشرعية فيه باجتهادها.

4- قرارات الهيئة الشرعية ملزمة.

مهام المقرر:

1- إعداد جداول أعمال اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو أعضاء الهيئة الشرعية.

2- الاطلاع الكامل على ما تحتاجه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من سجلات ومعلومات ومعاملات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين والمدققين وجميع موظفي الهيئة الخيرية ذوي الصلة.

3- إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.

4- إعداد محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتصنيفها وحفظها.

5- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

6- إعداد التقارير بشأن تدقيق تعاملات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها.

مسؤولية إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية نحو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

تلتزم إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بما يلي:

1- توفير جميع المعلومات التي تعين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في الأنشطة والتعاملات التي تمارسها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

2- تنفيذ الملاحظات الشرعية التي تصدر عن اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ووقف أية أنشطة أو تعاملات قائمة لحين تطبيق الملاحظات الشرعية التي أبديت فيها.

3- تقديم أية توضيحات تطلبها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشأن الأنشطة والتعاملات التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار شرعي فيها.

فتاوى العمل الخيري

الباب الأول

الزكاة

سؤال: تقوم الهيئة الخيرية بصرف مبالغ على إعلانات بالصحف لتذكير المسلمين بفريضة الزكاة، فهل يجوز اعتبار مثل هذه التكاليف ضمن مصروفات الزكاة أو خصما من إيرادات الزكاة باعتبارها ضرورية لتنمية موارد الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أن الأولى أن يتم الصرف على الإعلانات من أموال الصدقات فإن تعذرت ودعت الحاجة إلى ذلك يلجأ للزكاة بحيث لا يتجاوز الصرف عليها وعلى غيرها مما يدخل في مصرف العاملين عليها الثُّمن مع التقيد بالقدر الكافي لتحقيق الغرض.

الاجتماع الأول (1/1428)

سؤال: هل يجوز اعتبار بناء مقابر لدفن أموات المسلمين من مصروفات الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة عدم جواز ذلك لأنه لا يدخل في أي مصرف من مصارف الزكاة.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: نأمل تبيان حكم الشرع تجاه الآتي: عمل وقف بأموال الزكاة يصرف ريعه على مصارف الزكاة الشرعية؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة لشراء معدات صحية وأجهزة طبية وسيارات إسعاف للمستشفيات في فلسطين؟ سواء كان المستشفى خيرياً أو غير خيري؟

الجواب: رأت الهيئة جواز شراء معدات صحية للمستشفيات الخيرية في فلسطين أو سيارات إسعاف من مصرف (في سبيل الله) لأنها أرض رباط وجهاد تسلط فيها غير المسلمين من اليهود على رقاب المسلمين. أما بالنسبة للمستشفيات غير الخيرية (الربحية) فيجوز بالنسبة لسيارات الإسعاف، وأما الأجهزة الطبية فلا يجوز إلا إذا خصصت للفقراء من المسلمين، ويكون لغيرهم بأجرة المثل لمصلحة الفقراء والمساكين.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة للأسر غير المسلمة من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة عدم جواز ذلك ما لم يؤمل إسلامهم فيعطون في هذه الحالة من سهم المؤلفة قلوبهم، ويمكن مساعدتهم من الصدقات.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة من الزكاة لمن عليه أتعاب محاماة في قضايا الجنايات والجنح مثل: قتل - سرقة - مشاجرة .. أو ما شابه ذلك؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا يجوز للهيئة الخيرية دفع أتعاب المحاماة لقضايا الجنح والجنايات من أموال الزكاة ما لم يثبت دين على طالب المساعدة بسبب هذه القضايا يعجز عن سداده فيعطى من سهم الغارمين مع ثبوت وقوع الظلم عليه بصدور الحكم في ذلك، وفي القتل لا يعطى لسداد دينه إلا في القتل الخطأ.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة من الزكاة لمن ألزم بدفع دية شرعية مثل دية القتل العمد أو الخطأ وغيرها من أنواع الديات؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز دفع الزكاة لدية القتل الخطأ إذا ثبت عجزه بعد صدور الحكم.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة للمريض من الزكاة لمساعدته في عملية نقل عضو بشري مثل الكلى وغيرها للبقاء على قيد الحياة؟

الجواب: رأت الهيئة جواز إعطاء المريض الفقير المحتاج إلى زراعة عضو من

الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة الملحة بشهادات طبية موثقة لمساعدته في إجراء عملية نقل العضو.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة من الزكاة للمدينين لمؤسسات ربوية مثل البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، ودفعها مباشرة للمؤسسات الربوية؟

الجواب: رأت الهيئة جواز دفع الزكاة لمن ثبت دينه وصدر عليه حكم وترجى توبته، على أن يدفع له ما يسد به أصل الدين دون الفوائد وأن ينصح المدين بالتوبة إلى الله تعالى من الربا وعدم الوقوع فيه.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: هل يجوز بناء المساجد ودعمها وترميمها وما يتبعها كالسور والمواضئ، من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة جواز ذلك إذا كان المسجد مركزا للدعوة الإسلامية لتثبيت عقيدة المسلمين أو لحمايتهم من حملات التنصير والالحاد في البلاد غير الإسلامية، كما يجوز شراء أرض لبناء مسجد عليها يكون بمثابة مركز للدعوة وتثبيت عقائد المسلمين.

الاجتماع الرابع (4/1428)

سؤال: هل يجوز إنشاء ودعم المشروعات الصحية كالمستشفيات والصيدليات والأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف والأدوية والضمادات وغيرها من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أن المشروعات الصحية تنقسم إلى قسمين:

الأول: هو المستهلكات الطبية كالأدوية والضمادات وما شابهها فهذه يجوز دعمها ليستفيد منها مستحقوا الزكاة دون غيرهم من أموال الزكاة.

الثاني: المشروعات التي تعد أصولاً ثابتة مثل بناء المستشفيات وإعدادها بالأجهزة وسيارات الإسعاف وغيرها: فهذه يجوز دعمها لأن الأصل الغالب فيها إفادة مستحقي الزكاة دون غيرهم، فإن استفاد منا غيرهم فيكون بأجر المثل مقابل للخدمات يعود نفعه على المستحقين ويبقى الأصل على مستحقي الزكاة تديره

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو من تنبيه عنها او الجهة الحكومية المختصة، فإن بيع المشروع أو صفي عاد ناتج التصفية لأموال الزكاة.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز بناء المدارس وترميمها ومساكن طلبة العلم والمدارس المهنية من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز بناء المدارس وترميمها وكذا مساكن الطلبة إذا كان المستفيدون منها هم فقراء المسلمين ويجوز أن يستفيد منها غير المسلمين بشرط دفع أجرة المثل في المدارس المماثلة وتكون هذه الأجرة من حق مصرف الفقراء، على أن يبقى أصل المدارس، وإذا صفي المشروع عاد ناتج التصفية لأموال الزكاة.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز بناء ودعم المشروعات الإنتاجية كالمزارع وتربية الأنعام والورش الحرفية والمطابع ومشاغل الخياطة، سواء كان المشروع يخدم عددا من الفقراء أم كان مشروعا متناهي الصغر لكل فقير، من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز إقامة المشروعات الإنتاجية من مال الزكاة من أصول إنتاجية أو آلات الحرفة وأدوات الصنعة وغيرها مما ذكر في السؤال، وتمليكها للمستحقين، سواء كان المشروع مما يستفيد منه عدد من الفقراء أو كل فقير بشكل مستقل، وذلك بناء على دراسة جدوى مسبقة، بحيث تدير المشروع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو من تنبيه عنها أو الفقراء أنفسهم وتعود أرباحه عليهم، فإن بيع المشروع أو صفي، عاد ناتج التصفية أموالاً زكوية.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز بناء ودعم مراكز الرعاية كدور الأيتام ورعاية المعاقين والمسنين والملاجئ من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز إقامتها إذا كانت مخصصة لإفادة المسلمين من مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دون غيرهم، فإن استفاد منها غيرهم فيكون بأجر مقابل للخدمات يعود نفعه على

المستحقين، ويبقى الأصل على مستحقي الزكاة تديره الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو من تنيب عنها أو الجهة الحكومية المختصة، فإن بيع المشروع أو صفي عاد ناتج التصفية أموالاً زكوية.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز إقامة مشروعات سقيا الماء كحفر الآبار ومد الأنابيب وسيارات نقل المياه من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة جواز إقامة مثل هذه المشروعات في مناطق كلها من فقراء المسلمين أو كان المسلمون منها أغلبية على أن يبقى أصل المشروع مالا زكويا قابلا للبيع عند الحاجة ليعود ناتج التصفية أموالاً زكوية.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال : هل يجوز بناء محلات تجارية من أموال الزكاة لينفق ريعها على المشروعات الخيرية؟

الجواب: «الأصل أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة لتكون وقفاً ولكن لا مانع إذا فاض من الزكاة من بناء المحلات التجارية من أموال الزكاة (في البلدان المحتاجة) للصرف على المشروعات الزكوية دون غيرها بشروط استثمار أموال الزكاة وتبنى منفصلة عن أي مشروع آخر بحيث يمكن بيعها عند اللزوم وإعادة قيمتها لمال الزكاة» .

الاجتماع (22/1435)

سؤال: هل يجوز بناء المراكز الإسلامية وتجهيزها، ومراكز تحفيظ القرآن وطباعة المصاحف من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة جواز بناء المراكز الإسلامية وتجهيزها، والمساجد ومراكز تحفيظ القرآن وتمويل جميع الأنشطة والجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات المسلمة في الديار غير المسلمة التي يعاني فيها المسلمون من الاضطهاد ومحاولات التذويب وحملات التنصير والإلحاد، أو التي تحتاج لنشر الإسلام بالطرق الملائمة للعصر بما في ذلك تفريغ الدعاة ودفع رواتبهم. أما الدول الإسلامية والتي يتصف أهلها بالغيرة على الدين وتكثر فيها الأوقاف المخصصة لمثل هذه

الأغراض فالأصل فيها عدم جواز دعم مثل هذه المشروعات من أموال الزكاة.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز دفع رواتب للمعلمين أو الأطباء من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة جواز توظيف ودفع رواتب المعلمين والأطباء إذا كان عملهم يقوم على خدمة الفقراء من المسلمين من مستحقي الزكاة، كما يجوز توظيفهم من أموال الزكاة إذا تحقق فيهم وصف الفقر.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: هل يجوز دفع رسوم ومصروفات إعاشة لطلبة العلم، وكفالة الأيتام من أموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أن طالب العالم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب يعطى من الزكاة لبلوغ كفايته من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وكتب علم تلزمه من غير إسراف ولا تقتير، سواء كان العلم شرعياً أم غيره من علم نافع تتحقق به مصلحة الأمة ومنفعة الطالب الفقير. أما بالنسبة لليتيم فيعطى من الزكاة بوصف الفقر.

الاجتماع الرابع (1428/4)

سؤال: يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في تحديد النسب التي تخصص من إيرادات الزكاة لكل مصرف من مصارف الزكاة، فهل يخصص اثنا عشر ونصف بالمائة لكل مصرف من المصارف أم يمكن تخصيص نسب تزيد أو تقل عن ذلك تبعاً للمصلحة العاملة التي يقدرها القائمون على المؤسسات والهيئات الخيرية؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز توزيعها على الأصناف الثمانية أو بعضها حسب الحاجة والمصلحة.

الاجتماع الخامس (1428/5)

سؤال: فيما يتعلق بزكاة الفطر نرجو توضيح الآتي:

أ - إذا قام أحد المتبرعين بكفالة يتيم، هل يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن هذا اليتيم؟

ب - هل يجب دفع زكاة الفطر عن الخدم والسائقين في المنزل أو يجب أن يدفعها الخادم بنفسه؟

ج - ما مقدار زكاة الفطر وما يعادلها من الأوزان الحالية؟

الجواب: رأت الهيئة أن زكاة الفطر تجب على المسلم الذي يملك قوته يوم العيد وليلته، كما يلزمه أن يخرجها عن زوجته وأولاده الصغار الذين تلزمه نفقتهم. ولا يلزمه إخراجها عن اليتيم أو طالب علم يكفله لفقره، ولكن يستحب منه ذلك، وإن أراد إخراجها عن البالغ منهم استأذنه إن أمكن، وإلا لم يلزمه الاستئذان. أما خدم المنازل المسلمين فلا يلزمه أن يخرجها عنهم، بل يخرجونها عن أنفسهم، ولا حرج أن يخرجها عنهم بعد استئذانهم، لأنها عبادة يشترط فيها النية، فإن أذنوا له كان بذلك متبرعا. ومقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قمح، وكل ما هو من غالب قوت البلد مما يقتات ويدخر، ومقدار الصاع في حدود كيلوين ونصف من الأرز أو القمح، كما يجوز إخراجها نقداً عند بعض أهل العلم، وتقدر بدينار كويتي واحد في الوقت الحاضر.

الاجتماع السابع (1430/9/7)

سؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة لمستشفى الكويت للولادة في فلسطين ومشاريع دروب الأقصى في بيت المقدس ؟

جواب: أجازت هيئة الفتوى صرف أموال الزكاة لمستشفى الكويت للولادة في فلسطين ومشاريع دروب الأقصى في بيت المقدس باعتبار أن أهل غزة وأهل القدس وعموم أهل فلسطين مرابطون وأرضهم محتلة فيشملهم مصرف في سبيل الله ومصرف الفقراء والمساكين.

الاجتماع الثاني عشر (1432)

سؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة على مشاريع الهيئة التنموية ؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية أنه يجوز للهيئة أن تنفق من الزكاة على المشاريع التنموية (التعليمية - الصحية - الاجتماعية - الدعوية - الإنتاجية - والإغاثية) إذا كانت تحقق أحد مصارف الزكاة الثمانية في البلدان الفقيرة أو التي فيها أقليات إسلامية وتكون هذه المشاريع ملحة بالنسبة لهم ، على أن تكون إدارة هذه المشاريع للهيئة الخيرية أو من تنيبه، وتظل هذه المشاريع زكوية للجهات المحددة ، فإذا صفي المشروع أو توقف لأي سبب فيكون المال زكويا يُصرف

في مصارف الزكاة المماثلة ما أمكن وإلا صرف بالمصارف الأخرى.

الاجتماع السابع عشر (1433)

سؤال: هل يجوز إخراج الزكاة لمشاريع نصرة النبي صلى الله عليه وسلم **التالية :**

- **مشروع اكتشف محمداً .**
- **مشروع سلسلة أفلام الضباب ينقشع .**
- **مشروع موسوعة تهذيب واختصار شرح المواهب اللدنية .**
- **مشروع الوثائق التعليمية لمقررات السيرة النبوية .**
- **مشروع مصادر ومراجع السيرة النبوية .**
- **مشروع طباعة دليل الجيب التعريفي .**
- **مشروع الرسائل القصيرة SMS.**

جواب: رأت الهيئة الشرعية أنه إذا كانت هذه المشاريع مخصصة للبلاد غير الإسلامية، والبلاد التي فيها أقليات إسلامية، فيمكن الصرف عليها من أموال الزكاة فيما هو ذو صلة بالدعوة إلى الإسلام والتعريف به وتثبيت المسلمين على دينهم، مثل مشروع طباعة دليل الجيب التعريفي باللغات المختلفة ،ومشروع اكتشف محمداً صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من المشاريع المذكورة فينفق عليها من الصدقات.

الاجتماع الثامن عشر (1433)

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة لمشروعات اللجنة للبرامج التالية والتي تقيمها جمعية العون المباشر في البلاد الأفريقية وغيرها:

أولاً: البرامج الصحية .

ثانياً: البرامج التعليمية .

ثالثاً: البرامج الدعوية .

رابعاً: البرامج الاجتماعية .

خامساً: البرامج الإغاثية .

سادساً: المـــــــــياه .

سابعاً: المشاريع التنموية .

ثامناً: رواتب العاملين في الميدان 12,5٪ .

جواب: أفتت اللجنة الشرعية بما يلي: فيما يتعلق بما ورد في:

أولاً: البرامج الصحية

وثانياً: البرامج التعليمية

ورابعاً: البرامج الاجتماعية

وخامساً: البرامج الإغاثية

وسادساً: برامج المياه

وسابعاً: المشاريع التنموية

وثامناً: رواتب العاملين في الميدان

فكلها تُعتبر مشروعات داخلة فيما يُصرف عليه من الزكاة بوصف الفقر، نظراً لحال المسلمين في تلك البلاد.

وما ورد في ثالثاً: البرامج الدعوية، فيدخل في مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، باعتبار أن الدعاة والموظفين والمهتدين الجدد يهيئون للدعوة في تلك البلاد، وكذلك البرامج الإذاعية إذا كانت موجهة للدعوة في سبيل الله.

أما ما يتعلق بالملتقيات الطلابية والنسائية فيُصرف عليها من الصدقات.

الاجتماع الثامن عشر (1433)

الباب الثاني
الصدقات

سؤال: ما حكم أخذ نسبة من التبرع لصالح الأعمال الإدارية؟

الجواب: رأت الهيئة جواز أخذ ما لا يتجاوز عشرة في المائة من التبرع تخصص للأغراض الإدارية على أن يكون المتبرع على علم ويفوض الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية به.

الاجتماع الأول (1/1428)

سؤال: هل يجوز لنا تقديم إفطار الصائم كوجبات ناشفة ومواد جافة وتوزيعها على الأسر المسلمة بدلا من طبخها وتوزيعها في المساجد لما في الطريقة الأولى من تعميم لهذا الخير وإيصال للمساعدات حتى للأطفال والنساء في البيوت؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز أن يقدم الطعام بالطريقة المذكورة ما دامت هذه الطريقة تحقق المصلحة للفقراء المسلمين.

الاجتماع الخامس (1/1429)

سؤال: ورد إلينا طلب من مؤسسة خيرية في سويسرا يشير إلى أن كثيرا من العائلات المسلمة التي تزور سويسرا أثناء فصل الصيف لا يعرفون أماكن المساجد، فضلا عن عدم وجود الوقت الكافي للبحث عنها أو الذهاب للصلاة فيها. فيرجى إفادتنا عن شرعية دعم مساجد متنقلة تطلبها المؤسسة، ليوقفوه في الأماكن العامة والأسواق.

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز إقامة مصليات متنقلة من غير أموال الزكاة على أن يكون مرخصاً لها من الدولة المعنية، وأن يبدأ بها تجربةً تقوّمُ بعد ذلك.

الاجتماع الثامن (1/1430)

سؤال: ما مشروعية تحويل تبرع من مشروع الصدقة الجارية إلى مشروع كفالة الأيتام، إذا أفاد المتبرع أنه كان ينوي هذه الأموال لصالح كفالة الأيتام وليس الصدقة الجارية ؟ علماً بان تاريخ تبرعه منذ عام 1997م.

الجواب: رأت الهيئة أن لا مانع من تحويل التبرع إلى مشروع كفالة اليتيم الآن، وثواب المتبرع حسب نيته، مراعاة ان الصدقة وكفالة اليتيم كلاهما من أعمال البرّ.

الاجتماع التاسع (2/1430)

الباب الثالث

المشروعات

الفصل الأول

المشروعات المحلية

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة للأسر غير المسلمة من اموال الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة عدم جواز ذلك ما لم يؤمل اسلامهم فيعطون في هذه الحالة من سهم المؤلفة قلوبهم.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم تقديم المساعدة من الزكاة للمدينين لمؤسسات ربوية مثل البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، ودفعها مباشرة للمؤسسات الربوية؟

الجواب: رأت الهيئة جواز دفع الزكاة لمن ثبت دينه وصدر عليه حكم وترجى توبته، على أن يدفع له ما يسد به أصل الدين دون الفوائد.

الاجتماع الثاني (2/1428)

الفصل الثاني

المشروعات العامة

سؤال: هل يجوز شرعا تحويل مشروع من غرض مقام من أجله إلى غرض آخر؟ مثل تحويل مبنى مستوصف إلى استخدامه كمدرسة إذا تعذر استخدامه لنفس الغرض لأسباب خارجة عن إرادتنا، فهل من الجائز الانتفاع بهذا المبنى لغرض آخر بدلا من تركه دون استخدام؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا مانع من تحويل مشروع من غرض لآخر إذا تعذر استخدامه ولأسباب خارجة عن الارادة إن كان هذا من التبرعات العامة، أما إذا كان وقفاً فلا مانع إذا استوفيت الشروط التالية:

أ) ألا يكون مسجدا.

ب) ان يتعذر إنشاء المشروع الوقفي الأصلي أو يتعطل الانتفاع به.

ج) أن يكون المشروع الآخر محققا لمصلحة ظاهرة.

د) ان يكون بإذن الواقف إذا كان موجودا وامكن أخذ موافقته.

الاجتماع الخامس (1 /1429)

سؤال: هل يجوز لنا تقديم إفطار الصائم كوجبات ناشفة ومواد جافة وتوزيعها على الأسر المسلمة بدلا من طبخها وتوزيعها في المساجد لما في الطريقة الأولى من تعميم لهذا الخير وإيصال المساعدات حتى للأطفال والنساء في البيوت؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز أن يقدم الطعام بالصفة المذكورة وما دامت هذه الطريقة تحقق المصلحة للفقراء المسلمين.

الاجتماع الخامس (1 /1429)

سؤال: ما مدى إمكانية استيعاب غير المسلمين في مشروع القروض الصغيرة لتأليف

قلوبهم وأحياناً تنفيذاً لقوانين في الدول التي يتم فيها المشروع بضمانات استرداد دقيقة وحجم المبلغ المخصص للأسرة يتراوح بين 500 و 2000 دولارا أمريكيا وأحيانا يقل عن ذلك، وهو يؤدي إلى تعليم الأسرة حرفة بسيطة أو يدربها على تنفيذ نشاط تجاري بسيط يحول الأسرة شديدة الفقرة إلى أسرة تحقق دخلاً كافياً لاحتياجاتها وأحياناً تحقق فائضاً لمواجهة تكاليف المعيشة؟

الجواب: رأت الهيئة انه يجوز إذا لم يكن من الزكاة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولوية للمسلمين وأن يكون القرض حسنا.

الاجتماع الخامس (1/1429)

سؤال: نرجو بيان الحكم الشرعي من قيام الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باقتطاع جزء ثابت ومحدد من مبالغ كفالات الأيتام لتجمع لصالح مشروعات عامة أو موسمية لصالح الأيتام؟ وما المشروعات التي يمكن الصرف عليها من هذه المبالغ في حال جواز ذلك؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز اقتطاع جزء ثابت ومحدد من مبالغ كفالات الأيتام تجمع لصالح مشروعات عامة أو موسمية لصالح الأيتام على أن يلتزم بمراعاة أن يكون الاقتطاع بعلم وتفويض من الكافل، وأن تكون بعد كفاية اليتيم وسد كل احتياجاته من استطباب وغذاء وملبس وتعليم وسكن وما يتعلق به.

الاجتماع السادس (2/1429)

سؤال: هل يمكن عمل مشروعات تنمية مجتمعية من أموال الزكاة؟ وفي هذه المشروعات يخصص مبلغ لفائدة عدد من الأسر الفقيرة في منطقة معينة، نشترى لها أدوات إنتاج أو بضاعة معينة بمبلغ مناسب، وعلى كل أسرة إعادة هذا المبلغ لتوزيعه على عدد آخر من الأسر الفقيرة، وهكذا... ولا تسترد الهيئة المبلغ، وإنما هو لصالح الفقراء أسرة بعد أسرة، والهدف هو أن تحقق هذه الأسر الاستقلالية في تأمين موارد منتظمة، ويمكن للأسرة الاستفادة أكثر من مرة من الدعم المالي لتأمين رأس المال اللازم لعمل دائم، والاعتماد بعد الله سبحانه على أنفسهم لتأمين معيشتهم، علماً بأن عدم اشتراط إعادة المبلغ يسبب عدم نجاحهم، وعدم الجدية في التنفيذ، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، وأما بالنسبة

للإقراض من الزكاة فترى الهيئة ما توصلت إليه الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة، ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها. ويسع الهيئة الخيرية أن تقوم بمشروعات التنمية المجتمعية من الأموال الأخرى غير الزكاة كالصدقات أو إنشاء صناديق خاصة بالإقراض لتجمع الأموال لها من غير أموال الزكاة والقيام بإقراضها والدعوة لوقف النقود للإقراض.

الاجتماع التاسع (2/1430)

سؤال: حصلت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على مسجد بأحد أحياء كوتونو عاصمة بنين بموقع ممتاز وهو قديم وتشرف عليه أحدى الجمعيات المحلية، وقامت حكومة بنين بتوسعة الطريق على حساب أربعة أمتار من المسجد طولية من جانب المسجد مما سبب له تصدعا، وقد عرض الأهالي علىمكتب الهيئة الخيرية تبني إعادة بناء المسجد وأربعة فصول قرآنية مع تنازلهم عن قطعة الأرض التي كانت مسجدا، علما بأن المسجد مساحته مئتي متر مربع في موقع حيوي في حي معظم سكانه مسلمون، ولا توجد في الحي مساجد أخرى، وقام مكتب الهيئة بعمل مخطط هندسي ليكون الدور العلوي مقراً لمكتب الهيئة، والثاني سكنا عائلياً للإدارة، فما حكم الاستفادة بالأدوار العليا وفقا للمذكور؟

الجواب: رأت الهيئة أنه ما دامت الأرض موقوفه على مسجد فما يبنى عليها يعتبر وقفاً، فيمكن في هذه الحال ان يبنى دور ثان للمسجد، أو ما يخدم المسجد من مصلى نساء ودور قرآن، ولا تبنى عليه مكاتب للهيئة الخيرية أو سكن ما لم يكن لخدمة المسجد مثل غرفة الحارس أو مدير الوقف وأسرته مما تدعو الحاجة الشديدة إليه ولا يتوسع في ذلك ويمكن أن تبنى مكاتب استثمارية على أن يكون ريعها عائداً إلى المسجد.

الاجتماع التاسع (2/1430)

سؤال: هل يجوز نقل الأضحية إلى خارج الكويت؟ وهل يجوز توكيل أحد اللجان الخيرية في ذبح الأضحية للمتبرع خارج الكويت ؟ وهل يجب على المتبرع الإحرام ؟ ومتى

يتحلل منه نظرا لاختلاف توقيت صلاة العيد في تلك البلدان ؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية جواز نقل الأضحية خارج البلاد، وجواز توكيل إحدى اللجان أو المؤسسات الخيرية والأفراد في ذلك، لأنها من العبادات التي تقبل التوكيل. ومن السنة أن يمتنع المضحي عن الأخذ من شعره وأظفاره، ويستمر في ذلك الامتناع حتى يغلب على ظنه أن اضحيته قد تم ذبحها في اليوم الأول أو الثاني، فإن لم يترجح عنده أنها ذُبحت في هذين اليومين فينتظر حتى اليوم الثالث، ما لم يكن قد ضحى في البلد الذي هو فيه، فإن له حينئذ أن يأخذ من شعره وأظافره بعد ذبح أضحيته، علما بأن الامتناع عن الأخذ من الشعر والظفر من السنن ولا أثر له في صحة الأضحية. كذلك من يستطع أن يجمع بين الذبح داخل الكويت، ويوكل في الذبح خارجها فهذا أفضل، والذبح داخل البلد أولى ما لم تكن هناك حاجة للذبح خارج البلد، فإن كانت هناك حاجة يكون الذبح خارج البلاد أولى ..

الاجتماع الثامن عشر (1433)

سؤال: هل يجوز تعليب لحوم الأضاحي؟

الجواب: رأت الهيئة الشرعية أن الأصل في الأضاحي التي تذبح خارج البلاد أن توزع أيام العيد على الفقراء والمحتاجين، فإذا فاض شيئ من هذه الأضاحي فيمكن أن تحفظ مجمدة لأهل البلد ذاتها، وتوزع خلال العام ولا يلجأ لتعليب اللحوم لتكلفتها وعدم الحاجة إليها في المنظور القريب.

الاجتماع السادس عشر (1432)

الباب الرابع
الأعمال الإدارية

سؤال: ما حكم أخذ نسبة من التبرع لصالح الأعمال الإدارية؟

الجواب: رأت الهيئة جواز أخذ ما لا يتجاوز عشرة في المائة من التبرع تخصص للأغراض الادارية على أن يكون المتبرع على علم ويفوض الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية به.

الاجتماع الأول (1/1428)

سؤال: ما حكم التأمين على موظفي المكاتب الخارجية المتبع في بعض الدول؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا مانع من التأمين على الموظفين في المكاتب الخارجية في حالة عدم وجود مؤسسات تأمين إسلامية ما دامت الدولة تلزم بذلك.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم إلزام المكاتب الخارجية بفتح حسابات في بنوك ربوية حسب الأنظمة المتبعة في بعض الدول غير الإسلامية؟

الجواب: رأت الهيئة أنه إذا كان فتح الحسابات لدى هذه البنوك إلزامياً أو لا توجد بنوك إسلامية فيجوز فتح حسابات في البنوك الربوية في الحساب الجاري، فإن لم يمكن فيجوز في الحسابات الأخرى، ويجب حينئذ التخلص من الفوائد المترتبة على هذا الحساب في أوجه الخير العامة فيما عدا المصاحف والمساجد والا تنتفع الهيئة الخيرية من هذه الفوائد في المصروفات الإدارية، والعمل على ألا يبقى في الحساب مبالغ كبيرة يتسعين فيها البنك في تعاملاته المحرمة.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم الدخول في المناقصات المطروحة من قبل البنوك الربوية؟

الجواب: رأت الهيئة أن التعامل مع البنوك ينظر له في إطارين.

أولا: ما كان إعانة أو مشاركة في معاملاته الربوية مثل ترتيب برامج حاسوب لحساب الفائدة فهذا يأخذ حكم التحريم.

ثانياً: ما كان إعانة لأعماله مثل قبول الرعايات والإعلانات التي تحمل شعاره ونحو ذلك فهذا من المكروهات، وعليه فلا يجوز قبول المناقصات التي تطرحها البنوك الربوية في الحالين السابقين.

الاجتماع الثاني (2/ 1428)

سؤال: مشروع التنمية المجتمعية أو ما يسمى ببنك الفقراء عبارة عن إقراض الأسر الفقيرة خارج الكويت للقيام بمشروعات صغيرة مثل فتح بقالة أو شراء بقرة أو ما شابه ذلك، سواء بمشروع فردي أو مشروع جماعي يشترك فيه أكثر من مستفيد، ويسدد قيمة القرض الحسن بشكل دوري وبأقساط سهلة، إلا أن إقامة المشروع يتطلب نفقات إدارية كانتقال المشرف إلى القرى البعيدة التي تقام فيها المشروعات لمتابعة سير العمل وما شابه ذلك، مما يستهلك ميزانية المشروع، فهل يجوز تحميل المستفيدين هذه الرسوم، وكيف يكون ذلك؟

الجواب: رأت الهيئة التفريق بين نوعين من الدعم: الإقراض البسيط: مثل المشاريع الفردية كشراء عربة - تربية دواجن - تربية ماشية - منجرة شخصية فالأصل فيه مصلحة الفقير فلا يحمل الرسوم الإدارية، أما المشاريع ذات الكلفة العالية: فيمكن للهيئة الخيرية أن تدخل في أدوات مالية استثمارية أخرى كالمضاربة والاستصناع أو الشركات المتناقصة أو الإجارة المنتهية بالتملك ونحو ذلك مما ترى الهيئة جدواه الاقتصادية بحيث يكون المشروع ملكا لجهة الفقراء في هذا البلد.

الاجتماع الثاني (2/ 1428)

سؤال: تقوم الهيئة الخيرية بصرف مبالغ على إعلانات بالصحف لتذكير المسلمين بفريضة الزكاة، فهل يجوز اعتبار مثل هذه التكاليف ضمن مصروفات الزكاة أو خصما

من إيردات الزكاة باعتبارها تكاليف ضرورية لتنمية موارد الزكاة؟

الجواب: رأت الهيئة أن الأولى أن يتم الصرف على الاعلانات من أموال الصدقات فإن تعذر ذلك فيمكن الصرف من الزكاة باعتبار أن عمل الدعايات والإعلانات له مردود ملحوظ في زيادة موارد الزكاة بحيث لا يتجاوز الصرف عليها وعلى غيرها مما يدخل في مصرف العاملين عليها الثُّمن.

الاجتماع الثاني (2/1428)

سؤال: ما حكم منح نسبة مالية من التبرعات التي يتم جمعها لموظفي التسويق بحيث يكون لكل موظف نسبة معينة من المبلغ الذي يجمعه أو مكافأة مقطوعة علىجهده المبذول؟

الجواب: رأت الهيئة بعد أن تبين لها أن الموظفين المعنيين يتسلمون راتباً شهريا بالإضافة إلى بدل سيارة وهاتف ومكافأة مقطوعة في شهر رمضان والتسويق من ضمن طبيعة عملهم، أن إعطاء الموظف نسبة مما يجمعه جائز من حيث الحكم الشرعي إذا كان بنسبة ضئيلة لا تؤثر على أصل المال المتبرع به كأن لا تتجاوز واحدا في المئة على سبيل المثال: وكذا يجوز منح الموظف مبلغاً مقطوعاً باعتباره حافزا مع مراعاة العدالة في التوزيع بين الموظفين عامة، والأمر في اختيار أحد الحافزين يرجع إلى الإدارة العليا للهيئة الخيرية الإسلامية مراعية المصلحة وظروف العمل، آخذة في الاعتبار خصوصية الأموال الزكوية.

الاجتماع الرابع (4/1428)

سؤال: هل يجوز شرعا استقطاع نسبة ثابتة من أموال المتبرع وذلك لتغطية المصاريف الادارية عند إنشاء مشاريع للمتبرع؟ علماً بأن هذه النسبة تتفاوت من بلد إلى آخر حسب طبيعة وبعد المسافات بين المدن في تلك البلدان؟

الجواب: رأت الهيئة التفريق بين المصروفات الإدارية المباشرة لإنشاء المشروعات وغير المباشرة، أما المصروفات الإدارية المباشرة - ويقصد بها التي يتوقف عليها إنجاز المشروع - فيستقطع من اموال المتبرع في حدود تقدير الإدارة، وأما المصروفات الإدارية غير المباشرة كرواتب الموظفين واستخدامات الأجهزة المكتبية واستئجار سيارات ونحوه فلا مانع من أخذ المصروفات بما لا يزيد عن

التكلفة الفعلية المعتادة المساندة لانجاز المشروع ويحسن إعلام المتبرع بذلك.

الاجتماع الخامس (1/1429)

سؤال: نرجو بيان الحكم الشرعي فيما يلي: موظفو الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية يحق لهم مكافأة نهاية الخدمة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي (راتب خمسة عشر يوما عن كل سنة في السنوات الخمس الأولى، ثم راتب ثلاثون يوما عن كل سنة بعد ذلك) بحد أقصى راتب سنة ونصف، وتقوم الهيئة بتخصيص هذه المكافأت لموظفيها بصورة شهرية، وتظهر في ميزانياتها ومراكزها المالية ويبلغ الموظف برصيده منها شهرياً، ويتم استثمار هذه المخصصات ضمنيا مع أموال الهيئة المستثمرة، ويطالب الموظفون باستثمار هذه الأموال لصالحهم؟ ويضاف أرباحها إلى رصيد المخصصات، وتصرف لهم هذه المكافآت مع أرباحها عند ترك الخدمة، وبناء على ذلك، نرجو إفتاء الهيئة في هذا المسألة؟

الجواب: رأت الهيئة أن أموال مخصصات نهاية الخدمة تصنف على أنها مطلوبات على المؤسسة، وملك الموظف فيها غير تام ولا يتحقق إلا بعد انتهاء الخدمة وتسلمها، وعليه فلا يستحقها استحقاقا تاما إلا في نهاية الخدمة وعليه فعوائد استثمارها تكون لصالح الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وليس لصالح الموظف.

الاجتماع الخامس (1/1429)

سؤال: هل يجوز للهيئة الخيرية تغطية نفقات البرامج الاجتماعية والثقافية والرياضية والأنشطة الترفيهية للعاملين بالهيئة الخيرية وعائلاتهم من أجل تنمية الولاء للهيئة؟ ومن أي بند من الميزانية؟

الجواب: رأت الهيئة عدم الصرف على هذه البرامج من أموال الصدقات والتبرعات ويمكن الصرف عليها من معونة الدولة والرعايات المخصصة لدعم مثل هذه الأنشطة.

الاجتماع السابع (3/1429)

سؤال: قرر المجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة استثمار مبلغ من المال في مصر لصالح العمل الخيري، والمشروع هو بناء محلات تجارية، وقدمت احدى الجهات الخيرية مبلغا للاستثمار في هذا المشروع، وأودعت هذه الجهة المبلغ لدى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على سبيل الأمانة وليس الاستثمار، إلا أن تراخيص مشروع المجلس الإسلامي

للدعوة والإغاثة تعثرت بعد حفظ المبلغ لدى الهيئة الخيرية بأربع سنوات، وطلبت تلك الجهة إعادة المبلغ، فهل تقوم الهيئة الخيرية بإعادة المبلغ فقط أم المبلغ مع أرباحه، فيما لو طالبت تلك الجهة بأرباح عن السنوات الماضية، علماً بأن المبلغ وضع لدى الهيئة على سبيل الأمانة دون اشتراط استثماره؟

الجواب: رأت الهيئة أنه إذا كان المبلغ قد وضع على سبيل الأمانة واستثمرته، كشأن المبالغ المتجمعة لدى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية فهي في ضمانها، فلها غنمه وعليها غرمه فجميع الأرباح المتحصلة تكون للهيئة الخيرية ويعاد مبلغ الأمانة كما هو بالعملة التي سلمها.

الاجتماع التاسع (2/1430)

سؤال: هل يجوز دعم صندوق التكافل الاجتماعي المنبثق عن صندوق الادخار التعاوني للعاملين في الهيئة (من مصارف الزكاة)؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية بأنه لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على صندوق التكافل الاجتماعي للموظفين لأنه هو بداية ليس من مصارف الزكاة، ويجوز الصرف من أموال الصدقات والهبات المخصصة لهذا الصندوق دون عموم التبرعات أو الصدقات أو الهبات الأخرى.

الاجتماع الثاني عشر (1432)

سؤال: هل يجوز أخذ نسبة متفق عليها من الأموال المخصصة التي ترد للهيئة كأمانات وذلك نظير الخدمات الإدارية والفنية التي تقدمها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية لبرامج ومشاريع التنمية والإغاثة؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية أن مصاريف الخدمات الإدارية والفنية التي تقدمها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية لبرامج ومشاريع التنمية، ينبغي أن تغطي التكلفة الفعلية دون استرباح. وأما ما يخص الإشراف الكامل على البرامج الإغاثية (بالإضافة إلى ما سبق) فترى الهيئة الشرعية أنه في حال استقطاع النسب العالية التي تزيد عن 10% ينبغي إشعار المتبرع بهذه النسبة، مع مراعاة تقليص المصروفات إلى أدنى حد ممكن.

الاجتماع السابع عشر (1432)

سؤال: هل يجوز استخدام البرامج الآلية المنسوخة في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية عدم جواز استخدام البرامج الآلية المنسوخة مستندة في ذلك إلى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 - 6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، والذي نصّ على ما يأتي:

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الإبتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها . والله أعلم .

الاجتماع السادس عشر (1432)

تقوم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بتأجير بعض ممتلكاتها على سبيل المثال مدرسة خاصة.

سؤال: هل يجوز تحميل المستأجر نفقات التأمين على المدرسة وعلى معداتها وطلبتها والعاملين فيها بموافقة ورضى المستأجر؟ أم أن الواجب على الهيئة أن تؤمن على ممتلكاتها والمستأجر يأمن على معداته وعلى الطلبة والعاملين لديه؟

الجواب: يؤمن كلٌ على ما يملكه فتؤمن الهيئة على ممتلكاتها والمستأجر على معداته وما يملكه وعلى العاملين لديه.

الاجتماع الثاني والعشرون (1435)

اطلعت الهيئة على الأسئلة الموجهة من السيد مدير عام الهيئة وهي كالتالي:

أ- هل يجوز استقطاع مبلغ من المبالغ المخصصة لإغاثة إحدى الدول بإقامة مكتب للهيئة للتسهيل والإشراف على الأمور الإغاثية والمشاريع الأخرى؟

ب- هل يجوز استقطاع مبلغ من المبالغ المخصصة لإغاثة إحدى الدول لإقامة مشاريع وقفية يكون ريعها بالكامل لإغاثة أجزاء من تلك البلاد التي تحتاج للإغاثة؟

الجواب: وبعد تداول النظر قررت الهيئة ما يلي:

أ- تنقسم المشاريع إلى قسمين:

الأول: الإغاثية فيجوز استقطاع نسبة من المبالغ المخصصة للإغاثة لإقامة مكتب للهيئة للتيسير والإشراف على الأمور الإغاثية على ألا تتجاوز مع المصروفات الإدارية الأخرى نسبة 12.5 % .

الثاني: غير الإغاثية أما المشاريع الأخرى غير الإغاثية فلا يؤخذ من أموال الإغاثة لها بل تؤخذ نسبة مصاريف الأمور الإدارية من الأموال المخصصة لها.

ب- يمكن تحديد جزء من المبالغ المخصصة للإغاثة، لإقامة مشاريع وقفية، على أن يكون ريعها للإغاثة نفسها في تلك البلاد.

الاجتماع الخامس والعشرون (1436)

سؤال: ما حكم الإستفادة من الفوائد الربوية وغيرها من الأموال المشبوهة الأخرى في مصالح الهيئة المختلفة من الترميمات والأصباغ وشراء بعض المعدات والأجهزة والأثاث التي تخدم العمل في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والتي هي بدورها خدمة للفقراء والمساكين والمعوزين والمستفيدين من خدمات الهيئة؟

الجواب: بعد التداول والنظر قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من الإستفادة من الفوائد الربوية والأموال المشبوهة الأخرى في مصالح الهيئة المختلفة المذكورة بالسؤال.

الاجتماع الثالث والعشرون (1435)

سؤال: أقرت الهيئة في محضرها رقم 1 / 1428 أن الصرف على مصرف العاملين عليها لا يتجاوز ثمن الزكاة 12.5 ٪ . وإذا اشتركت أكثر من جهة في هذا العمل، فهل تقسم النسبة بينهم حسب ما يتفقون عليه، أم أن كل واحد من المنفذين يأخذ هذه النسبة؟

الجواب: بعد التداول والنظر قررت الهيئة ما يلي:

إذا اشتركت أكثر من جهة في تنفيذ مشروع أو القيام بعمل معين فتكون تلك النسبة التي تستقطع للمصاريف الإدارية12.5 % تقسم بين الجهات التي تقوم على هذه الأعمال والمشاريع بحسب ما يتم الإتفاق عليه.

الاجتماع الثالث والعشرون (1435)

الباب الخامس

الاستثمار

سؤال: ترغب الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باستثمار أموالها بإيداعها في أحد المصارف، ويكون الاستثمار بتفويض الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية المصرف بشراء سلع ومعادن، مع توكيله بالبيع مع حق التعاقد مع النفس، أي أنه يبيع لنفسه أو لغيره ويكون ذلك بمدة معلومة تودع بعدها الأرباح في حساب الهيئة، فما حكم هذا النوع من الاستثمار؟

الجواب: رأت الهيئة أن ذلك جائز شرعا بالطريقة التي ذكرت بها، إذا تأكد نقل ملكية السلعة بشكل تام إلى المشتري، بحيث يملك التصرف الكامل فيه من نقل وبيع وخلافه وينبغي مراقبة المصرف في ذلك وبخاصة في حالة البيع للنفس، وطلبت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عرض مثل هذه الاستثمارات عليها قبل الدخول فيها.

سؤال: تم استثمار مبلغ من المال لدى شركة المجموعة الدولية في صورة صناديق استثمارية ومضاربة لشراء عقار في إحدى الدول الأوربية في العام 1998م، وبعد انتهاء مدة الاستثمار تم طلب التخارج فأفادت الشركة المستثمر لديها بتعثر تلك الاستثمارات وتعرضها لخسائر جسيمة، وقد نصت اتفاقيات تلك الاستثمارات على تحمل الشركة المستثمر لديها للخسائر في حالة إهمال الأخيرة في تلك الاستثمارات؟ وقد تجاهلت شركة المجموعة الدولية طلبات الهيئة المكررة لتصفية الاستثمار ورد المبلغ المستثمر ولكن لم نتلق أي رد مما اضطر الهيئة الخيرية إلى اللجوء للقضاء في العام 2011م وقد حصلت الهيئة على حكم قضائي أول درجة في العام 2006م بالمبلغ المستثمر بالإضافة إلى الأرباح المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالمضاربات الخاصة بالصناديق

الاستثمارية، بالإضافة إلى الايجارات الخاصة بالعقار المستثمر به مماثلة للايجارات التي تسلمتها قبل نهاية فترة الاستثمار وجميع تلك المبالغ المحكوم بها بعملة الدينار الكويتي بعد حساب سعر التحويل عند رفع الدعوة القضائية. وقد طلبت الشركة المستثمر لديها التصالح بداية عام 2009م وعرضها عبارة عن سداد أصل مبلغ رأس المال المستثمر في العام 1998م وبالعملة التي تم الاستثمار بها والتي اختلف سعر الصرف الخاص بها وانخفض انخفاضا كبيرا مما يحقق خسائر بالنسبة للهيئة، هذا بالإضافة إلى المدة الكبيرة بين العام المستثمر به وحتى الآن أحد عشر سنة تقريبا، فطلبت الهيئة رد مبلغ رأس المال بالدينار الكويتي حتى لا تسجل خسائر في حسابات الهيئة مع تحمل الهيئة مدة تأخير تلك المبالغ عن الأحد عشر عاما الماضية، فهل يجوز ذلك شرعا؟

الجواب: رأت الهيئة أن الأصل في المضاربة الشرعية استحقاق رب المال رأس ماله ونصيبه من الربح المتفق عليه إن وجد، بعد انتهاء المضاربة بالعملة التي تم الاستثمار بها، وفي حال الخسارة فإن المضارب يخسر جهده ويستحق رب المال ما بقى من رأس ماله بنفس العملة المستثمر بها. أما في حال المصالحة فإن اتفقا على رد رأس مال المضاربة فإنه يسترده بنفس العملة التي تم الاستثمار بها وهو الدولار في حالة السؤال. فإن كانت المصالحة أكثر من المبلغ الذي تسلمه بالدولار فيجوز في حالة وجود تقصير أو إهمال من قبل المضارب.

الاجتماع الثامن (1430/1)

الباب السادس

توصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

التوصية الأولى

(في إتجاه الصرف)

لاحظت الهيئة الشرعية من خلال الأسئلة التي طرحت عليها أن نسبة لا بأس بها من الزكوات والصدقات يتم صرفها داخل الكويت على مشاريع محلية ومساعدات أسرية وفردية، وترى الهيئة أن من المناسب تقليل الصرف الداخلي إلى أقل قدر ممكن وتركيز الجهود الادارية لجمع الزكوات والصدقات، والتوسع في الصرف الخارجي إلى أوسع ما يمكن، فهو المناسب لصفة عالمية الهيئة، ولذا توصي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتوسيع الصرف الخارجي للعالم الاسلامي وتحويل حالات المساعدات المحلية ومشاريعها إلى الجهات الخيرية الأخرى مثل بيت الزكاة والجمعيات الخيرية.

الاجتماع الثاني (2/1428)

التوصية الثانية

(في ضوابط استثمار أموال الزكاة)

تؤكد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشأن استثمار أموال الزكاة تطبيق الضوابط الواردة في قرار الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي كالتالي:

- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة وأن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ربع تلك الأصول.

- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الاصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد اليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

- ينبغي أن تصرف إيرادات الزكاة في العام نفسه. أضيفت هذه الفقرة في الاجتماع الخامس (1429/1) 6 جمادي الأول 1429هـ 11 مايو 2008م.

الاجتماع الرابع (1428/4)

التوصية الثالثة

(في كفالة الأيتام)

توصي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والمؤسسات الخيرية الأخرى القائمين على كفالة الأيتام بما يلي:- أولاً: أن تصرف رواتب المشرفين والخدم والطباخين في دور رعاية الأيتام من الهيئة الخيرية أو زيادة مبلغ الكفالة دون استقطاع من مبلغ كفالة اليتيم. ثانياً: ان يصرف مبلغ الكفالة كاملا للأيتام المكفولين لدى أسرهم. ثالثا: تسويق مشروعات كفالة الأيتام وغيرها بالتكلفة الحقيقة، ولا يمنع ذلك من اشتراك أكثر من كافل في كفالة يتيم واحد بعلم الكافلين.

الاجتماع السادس (1429/2)

التوصية الرابعة

أطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على حركة إيرادات ومصروفات الزكاة خلال العام 1428هـ والعام 1429هـ، وحثت إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على الاستمرار في إنفاق إيرادات الزكاة قبل مرور حول كامل عليها، كما هو موضح من حركة سنة 1429هـ، وتجنب تراكم أية مبالغ بعد حولان الحول كما هو في 1428هـ، والاستعجال في إنفاقها ما وسعهم ذلك.

الاجتماع التاسع (1430/2)

الدليل الشرعي للوقفيات

في

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

وقفيات

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

- وقفية أعطه فأساً ليحتطب
- وقفية قطرة ماء
- وقفية اليتيم
- وقفية القرآن الكريم
- وقفية المساجد
- وقفية الأسر المتعففة
- وقفية الأضاحي
- وقفية إفطار الصائم
- وقفية نور على الأرض
- وقفية برّ الوالدين

أحكام الوقف في الإسلام

الوقف لغة:

الحبس، ويطلق ايضا على الشئ الموقوف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف.

والوقف في الاصطلاح الشرعي:

هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه على مصرف مباح تقربا إلى الله.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف، واعتباره من القربات المندوب اليها: دليله من السنة ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ : غير متأثل مالا) 1، والمتأثل هو الجامع، أي: ليس بشكل دائم. وهو من الصدقة الجارية التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريةٌ أوعلمٌ ينتفعُ به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له)2.

ولفضله فقد سعى إليه الصحابة رضي الله عنهم، فما من أحد منهم له قدرة على الوقف إلا وقف،

1- رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

2- رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة، واللفظ للترمذي.

قال جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث.

وعد بعض الفقهاء ذلك إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم في الوقف. وقال ابن رشد: الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. بل وقف الصحابة أنفس أموالهم وأحبها إلى نفوسهم في سبيل الله لما في حديث ابن عمر السابق، إذ قال عمر رضي الله عنه: (لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه)، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الأية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في اقاربه وبني عمه» 1.

ويجوز تأقيت الوقف والرجوع فيه 2، وذلك على قول عند الفقهاء، فلو أراد واقف أن يوقف مالا معينا لفترة معدودة ليستفاد من الريع في الخير فله ذلك ولكن لا يجوز للورثة الرجوع فيه بعد وفاة الواقف، كما يجوز للواقف تحويل الوقف من ناظر إلى آخر إن رأى أنه أصلح في تعاهده وإنفاق ريعه.

ولا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف 3، كما أنه لا ينبغي أن يتراكم ريع الوقف، ولا يعتبر الريع وقفا، ولا تجمع أموال اريع ولا يستبقى منها إلا ما يحتاجه الوقف من مصروفات وصيانة ونحو ذلك 4.

1- رواه البخاري.

2- الاجتماع السادس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية (2/1429).

3- الاجتماع الثاني (2/1428)

4- الاجتماع الخامس (1/1429).

وقفيات

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

* تشترك وقفيات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالأحكام التالية: يشترط إنفاقها على الفقراء والمساكين، ما عدا وقفية نور على الأرض، ووقفية الوفاء العام، وقفية الأضاحي، ووقفية خدمة القرآن الكريم، فهي تشمل الفقراء وغيرهم.

* يجوز للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تنمية الوقف بأوجه الاستثمار المشروعة في أي مكان تراه، ويجوز إبداله واستبداله، ويقصد به : بيع عين الوقف ببدل عن النقود والأعيان، أو استبداله بعين وقف آخر بالبدل.

* يحق للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تأسيس شركات لاستثمار الوقف بالضوابط التي أقرتها الهيئة الشرعية.

* يجوز للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار مال الوقف داخل الكويت وخارجها بالضوابط التي أقرتها الهيئة الشرعية.

* الأولى في ريعها أن ينفق خارج الكويت لعالمية الهيئة الخيرية، ويجوز إنفاقه داخلها.

* وعلى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تجاه الأوقاف التي تحدث نظارتها ما يلي:

- رعاية الوقف بالترميم والصيانة حفاظا عليه من الخراب.
- الدفاع عن حقوق الوقف ولو أمام الجهات القضائية للحفاظ عليه من الضياع.
- أداء ديون الوقف إن وجدت، لئلا يتعرض ريعه للحجر.
- صرف الريع للمستحقين دون تأخير إلا لضرورة كعيد الأضحى لريع وقفية الأضاحي أو إصلاح الوقف أو وفاء دين على الوقف.

فضـــل الوقـــف

أما فضل الوقف لكل صنف من وقفيات الهيئة الخيرية ومصارف الريع لكل منها فهو كما يلي:

وقفـــية أعطه فأسا ليحتطب

فضلها : حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على العمل لكل قادر عليه، وحذر من السؤال إلا في حالات بينتها الشريعة الإسلامية، فعن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله: فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و قال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم مرتين أو ثلاثا، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما اياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى اهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجئ المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو لذي دم موجع)1.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد، فيعطيه او يمنعه)2.

وقال عليه الصلاة والسلام : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)3.

1- رواه ابو داود وابن ماجه.

2- رواه البخاري. 3- رواه البخاري.

قال الماوردي: اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة.

وقال ابن حجر: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير.

الأحكام الشرعية:

حددت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذه الوقفية في إقامة المشروعات الإنتاجية في المجتمعات الفقيرة، التي توفر لهم ما يمكنهم من البدء بالعمل فورا، والتي تشمل ما يلي:

- إقراض الفقراء والمساكين في مشروع التنمية المجتمعية الذي تقيمة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

- شراء آلات المهن وتمليكها الفقراء والمساكين، كالفأس وعربة البيع المتجول وعدة النجارة وعدة البناء وآلة الخياطة وغيرها، بشرط قدرة المستفيد على استخدامها.

- شراء المواد الأولية التي تمكن الفقير من البدء في العمل، والتي تعد بمثابة رأس المال، كالبقرة الحلوب والماعز الولود ومعروضات المتاجر ذات الأنشطة المشروعة للمرة الأولى، بشرط قدرة المستفيد من إدارة نوع العمل.

وقفية قطرة ماء

فضل سقي الماء:

حفر الآبار من الصدقة الجارية التي يستمر أجرها إلى ما بعد وفاة المتصدق، فعن سعد بن عبادة «أن أمه ماتت، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها: قال: نعم، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء، قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» 1.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»2

الأحكام الشرعية:

حددت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذه الوقفية على السقاية بكافة أشكالها والتي تشمل:

- حفر الآبار الارتوازية والسطحية في المناطق الفقيرة.
- بناء السدود بهدف تجميع المياه واستخدامها عند الحاجة.
- تبريد وتحلية ومعالجة المياه لتكون صالحة للشرب.
- نقل المياه إلى القرى والمناطق الفقيرة بالأنابيب وبكافة أشكال النقل.

1- رواه أحمد والنسائي.

2- رواه البخاري.

وقفية اليتيم

فضـــل كـفـالة اليتـــيم:

حث الإسلام على كفالة اليتيم، وجعله من أسباب اجتياز الصراط يوم القيامة، إذ يقول الله تعالى : ﴿فلا اقتحم العقبة ● وما أدراك ما العقبة ● فك رقبة ● أو إطعام في يوم ذي مسغبة ● يتيما ذا مقربة ● أو مسكينا ذا متربة﴾، وبين القرآن الكريم أن الشعور بحاجتهم دلالة إيمان، والقسوة عليهم دليل على ضعفه، إذ يقول عز وجل ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين ● فذلك الذي يدع اليتيم ● ولا يحض على طعام المسكين﴾.

وجعل الإسلام أجر الكفالة عظيما فقال صلى الله عليه وسلم «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»1، بل بشر الرسول صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم بقربه يوم القيامة، فقال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى»2.

قال النووي: كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله: له أو لغيره، فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيا.

قال بعض العلماء: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبِّهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك.

1- رواه البخاري.

2- رواه مسلم.

الأحكام الشرعية :

حددت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذه الوقفية على:

- الأيتام، ومن في حكمهم من مجهول الأبوين، ومفقود الأب أو مجهول الإقامة.
- يشترط في هؤلاء جميعا الفقر والعوز، وعدم وجود عائل غني ملزم شرعا بإعالتهم.
- يشترط في اليتيم ومن في حكمه ألا يتجاوز ثمانية عشر عاما عن عمره.

وقفية خدمة القرآن الكريم

فضل تعلم وتعليم القرآن:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»1، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»2.

وقد عنى الصحابة رضي الله عنهم بتعلم القرآن وتعليمه، فأشار عمر على أبي بكر بكتابة القرآن في مصحف بعد موت كثير من الحفاظ في معركة اليمامة، وجمع عثمان رضي الله عنه الأمصار على مصحف واحد لما خشي اختلافهم بتعدد القراءات، وأرسل القراء إلى الأمصار ليعلموا الناس تلاوة القرآن الكريم.

الأحكام الشرعية:

حددت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذه الوقفية فيما يلي:

- تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه من جوائز لطلبة القرآن الكريم ومكافأتهم.
- دفع رواتب المحفظين والمعلمين المتخصصين في القرآن الكريم، كمعلمي التفسير والقراءات وعلوم القرآن، براتب المثل دون زيادة.
- إقامة مدارس متخصصة في تحفيظ القرآن الكريم، ودعم القائمة منها للقيام بواجبها دون قصور.
- طباعة المصاحف وترجمتها إلى غير العربية، ونقلها إلى الأماكن المستفيدة منها.
- طباعة المصاحف الخاصة بالمكفوفين.

1- رواه مسلم.

2- رواه البخاري.

وقفية المساجد

فضل عمارة المساجد:

قال تعالى: ﴿ إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولك أن يكونوا من المهتدين ﴾.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة»1 وعن أبي ذر أيضا: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» 2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت، فقال: «هلا آذنتموني؟ فأتى قبرها وصلى عليها» 3.

الأحكام الشرعية:

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن ريع هذه الوقفية ينفق على ما يلي:

- بناء المساجد سواء كان البناء بالخرسانة أو اللبن، أو بغيره من أشكال البناء المعتادة في البلد الذي تقام فيه.
- ترميم المساجد وصيانتها بما تحتاج إليه من لوازم أساسية، كالمواضئ ودورات المياه، والسور.
- كفالة الأئمة والمؤذنين والوعاظ فيها والقائمين على خدمة بيوت الله بما يمكنها من القيام برسالتها على أكمل وجه.

1- رواه مسلم.

2- رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني والبراز واللفظ له.

3- رواه البخاري ومسلم.

وقفية الأسر المتعففة

فضل الصدقة للمتعففين:

قال تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾.

وردت هذه الأية بعد آيات الحث على الصدقة، وورد فيها أن تكون الصدقة للمتعففين على سبيل الندب.

قال البغوي: من تعففهم وقناعتهم يظن من لا يعرف حالهم أنهم أغنياء، وقال أبو حامد الغزالي: لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم، أعزة بصبرهم، وهذا ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال.

الأحكام الشرعية:

- رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن ريع هذه الوقف ينفق على الأسر المتعففة.

وقفية الأضاحي

فضل الأضحية :

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، لقول الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾، وقال سبحانه: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ● لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾.

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما عمل بن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إراقة دم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وشعرها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»1.

الأحكام الشرعية :

- رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذا الوقف على الأضاحي، بما لا يقل عن نصيب مضح لكل سهم وقفي.
- إذا زاد ريع السهم الوقفي عن أضحية فعلى الهيئة الخيرية ضم الزوائد من ريع الأسهم الوقفية وإنفاقها في نفس المشروع وفي العام نفسه.
- على الهيئة الخيرية أن تضحى في كل بلد بما جرت العادة على قبوله طعاما من أصناف الأنعام التي تصح التضحية بها، كالبقر أو الجاموس أو الإبل أو الغنم ضأنها ومعزها.
- إذا تعددت أصناف الأنعام المستخدمة في بلد ما فعلى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أن تختار منها ما يحقق المصلحة الأوفر للفقراء.

1- رواه الترمذي وابن ماجة.

وقفية إفطار الصائم

فضل إفطار الصائم:

حذر الإسلام من تجاهل الشعور بحاجة الجوعى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع» 1.

وفي المقابل حث الإسلام على إطعام الطعام ولو بالقليل، فقال عز وجل: ﴿وما أدراك ما العقبة ● فك رقبة ● أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾، وما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» 2، وعن عبدالله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» 3.

الأحكام الشرعية:

- الأولى إنفاق ريع هذا الوقف على إفطار الصائمين في المجتمعات الفقيرة، سواء بوجبات جاهزة، أو مؤونة للأسر الفقيرة في رمضان.

- يجوز للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية دعم مصارف الوقفيات الأخرى من ريع هذه الوقفية ليستفيد منها الفقراء والمساكين.

1- رواه الحاكم في المستدرك واللفظ له، والبيهقي وغيرهما.

2- رواه أحمد بن حنبل.

3- رواه البخاري.

وقفية نور على الأرض

الأحكام الشرعية :

يجوز إنفاق ريع هذه الوقفية على جميع أوجه البر والخير مما ورد ذكرها في الوقفيات الأخرى والتي لم ترد، ومنها:

- المشروعات التعليمية.
- الإغاثة من الكوارث بكافة أشكال الصرف.
- المشروعات الصحية بكافة أشكالها.
- المشروعات التعليمية بما فيها تعليم اللغة العربية.

وقفية بـــرّ الـــوالـــديـن

فضل بر الوالدين:

الإحسان إلى الوالدين صلة للرحم، بل هما أوجب الأرحام بالصلة من غيرهما، لأنهما أقرب الناس إلى المرء وسبب قرابته لغيرهما، قال الله عز وجل في حقهما: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾.

كما أن برهما لا يقتصر على حال حياتهما، بل يتجاوزه إلى ما بعد وفاتهما، والصدقة عنهما بما ينفعهما يوم القيامة وهذا جزء يسير من برهما سواء في حياتهما أو بعد موتهما، ودليله أن سعد بن عبادة «خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي! المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها» 1 (لحائط سماه)، والحائط هو: البستان من النخيل.

وعن برهما بعد وفاتهما فقد روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال: ألست فلان ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة وقال: اشدد بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من أبر البّر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي» وإن أباه كان صديقا لعمر رضي الله عنه» 2 فلم يكتف ابن عمر ببر صديق أبيه، بل برّ إبنه.

1- رواه النسائي وابن حبان.

2- رواه مسلم.

الأحكام الشرعية :

أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذا الوقف على جميع أنواع البر والخير دون حاجة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إلى الرجوع إلى الواقف في جهة الانفاق.

وقفية الإسراء في فلسطين

يقول الله تعالى ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ الإسراء (١).

وأرض فلسطين أرض جهاد ورباط وخصصت هذه الوقفية للمشاريع داخل الأراضي المحتلة في القدس وغيرها من مدن فلسطين.

الأحكام الشرعية: -

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الإنفاق من ريع هذه الوقفية على المشاريع المختلفة في أرض فلسطين وهي:-

١. وقفية الإسراء لطلبة العلم لدعم المشاريع العلمية.
٢. وقفية الإسراء للأيتام العلم لدعم مشاريع الأيتام ورعايتهم في فلسطين.
٣. وقفية الإسراء لخدمة القرآن الكريم والمراكز الدعوية في فلسطين.
٤. وقفية الإسراء لسقى الماء ومشاريع المياه في فلسطين.
٥. وقفية الإسراء للمشاريع الخيرية والإنتاجية لدعم المشاريع الخيرية والإنتاجية في فلسطين.
٦. وقفية الإسراء للأضاحي في فلسطين.
٧. وقفية الإسراء لإفطار الصائمين في فلسطين.
٨. وقفية الإسراء للمشاريع الاجتماعية في فلسطين.
٩. وقفية الإسراء للمعاقين لدعم مشاريع المعاقين في فلسطين.
١٠. وقفية الإسراء للإغاثة في فلسطين.
١١. وقفية الإسراء العامة.

وقفية طالب علم

يقول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة (١١).

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ) رواه مسلم.

الأحكام الشرعية: -

حددت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنفاق ريع هذه الوقفية بما يلي:

١. الإنفاق على طلبة العلم سواء العلم الشرعي وله الأولوية أو غيره من العلوم النافعة بما يشمل الرسوم الدراسية والسكن ونحوها.

٢. كفالة طلبة العلم بكل ما يحتاجه من سكن ومعيشة وإنفاق لما يحتاجه في دراسته.

٣. إنشاء مراكز التعليم والمدارس والجامعات.

٤. إنشاء الكراسي العلمية وبالصورة التي يراها ناظر الوقف « الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

وقفية الداعية

يقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران.

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ) رواه الترمذي والطبراني.

الأحكام الشرعية: -

١. الإنفاق على الدعاة إلى الله تعالى.

٢. كفالة الدعاة إلى الله تعالى وتشمل كل ما يحتاجه من سكن ومعيشة.

٣. دعم ومساندة المراكز الدعوية.

٤. نشر الإسلام في أنحاء العالم وبالصورة التي يراها ناظر الوقف « الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

فتاوى الوقف

سؤال: لدى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية مجموعة وقفيات قد تنقص عوائد إحداها عن تمويل بعض المشروعات، فما حكم دعم المشروع من عوائد الوقفيات العامة مع وجود وقفيات مخصصة لهذا النوع من المشروعات؟

الجواب: رأت الهيئة جواز تمويل المشروعات من عوائد الوقفيات العامة عند عدم وجود عوائد كافية في الوقفيات المخصصة كوقفية التعليم والصحة والإغاثة وغيرها، لجبر النقص في أموال المشروع المنفذ، وكذلك أجازت الأخذ من التبرعات العامة غير المخصصة.

الاجتماع الأول (1/ 1428)

سؤال: نأمل تبيان حكم الشرع تجاه الآتي: عمل وقف بأموال الزكاة يصرف ريعه على مصارف الزكاة الشرعية؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف.

الاجتماع الثاني (2/ 1428)

سؤال: ما حكم تراكم ريع الوقف لسنوات دون إنفاقه فيما خصص له؟

الجواب: رأت الهيئة أنه ينبغي ألا يتراكم ريع الوقف، كما أن ريع الوقف ليس وقفا، ولا يجمع ولا يستبقى منه إلا ما يحتاجه الوقف من مصروفات وصيانة ونحو ذلك.

الاجتماع الخامس (1/ 1429)

سؤال: تقدمت سيدة بوقف مبلغ سبعة آلاف دينار وطلبت استثمارة بواسطة الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية، وعلى أن تستفيد الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من

الأرباح ويبقى رأس المال ملكا للسيدة المذكورة اعلاه ما دامت حية، وبعد وفاتها تعود ملكية المبلغ لصالح وقف الصدقة الجارية، وقد طلبت إصدار شهادة لها بذلك، فما الحكم؟

الجواب: رأت الهيئة جواز قبول هذا الوقف وهذه الشروط بناء على قول من يرى جواز تأقيت الوقف والرجوع فيه.

الاجتماع السادس (2/1429)

سوال: ما هو الرأي الشرعي في الصناديق الوقفية التي تعتزم الهيئة تسويقها ، وما الفرق بين الوقفيات والصناديق الوقفية وهل هناك تعارض بينها ؟

جواب: رأت الهيئة الشرعية أن هذه الصناديق الوقفية تحقق الأغراض المستقبلية التي أنشئت من أجلها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ولا تجد الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من اعتمادها، كما لم تر الهيئة الشرعية أن هناك فرقاً بينهما من حيث الموضوع، فكلها وقفيات، لكن مسمى صناديق الوقف يعطي شمولا أوسع ومرونة في التسويق، ويمكن أن تضم الوقفيات فيما بعد إلى الصناديق الوقفية، بحيث تلحق كل وقفية بما يناسبها في تلك الصناديق .

الاجتماع الثالث عشر (1432)

سؤال: هل يجوز سحب مبلغ من المال سبق أن أوقفه المتبرع لصالح «وقفية اليتيم» في لجنة مسلمي آسيا، وقد قامت اللجنة بتنفيذ الوقف وتبنت يتيمة في اليمن ، وأرسلت للمتبرعة تقارير حول ذلك ؟

جواب: أفتت الهيئة الشرعية في هذه المسألة بأن المبلغ المدفوع باعتباره وقفاً يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، والهيئة تتبنى رأي الجمهور في خروجه من ملك الواقف إلى ملك الله، لحديث بن عمر في الصحيحين في قصة وقف عمر وفيه (.. فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث) وبخاصة إذا تم الانتفاع بالمبلغ على الجهة الموقوف عليها، وبناء عليه فإن على الأخت الواقفة أن تحتسب ما أوقفته لله سبحانه وتعالى، وسوف يعوضها الله خيراً كثيراً.

الاجتماع الثالث عشر (1432)

سؤال: هل يجوز إضافة جزء من ريع وقفيات الهيئة المتنوعة إلى الأوقاف نفسها ؟

جواب: أفتت الهيئة الشرعية بجواز إضافة جزء من ريع الأوقاف إلى الأوقاف نفسها للمحافظة عليها من التناقص أو انخفاض قيمتها مع مرور الوقت، نتيجة لعوامل التضخم أو مخاطر الاستثمار أو غيرها من العوامل التي تؤثر على قيمة الأوقاف، كما يجوز تخصيص جزء من ريع أو إيرادات الوقف كاحتياط عام للمحافظة على الأوقاف، وذلك للمصلحة الراجحة ، ووفقا للضوابط التالية :

1 - أن لا تتجاوز النسبة (الثُمن) من عموم الريع، وهي النسبة المقترحة من إدارة الهيئة.

2 - أن يتم استقطاع النسبة المشار إليها بعد تغطية حاجة الجهة الموقوف عليها.

3 - أن لا توجد ضرورة شديدة للإنفاق على المصرف الوقفي .

4 - أن يتم إضافة بند في الشهادات الوقفية يفيد بموافقة الواقف على استقطاع جزء من أموال الريع للمحافظة على أصل الوقف .

5 - لا مانع من أن تُستثمر هذه الأموال المستقطعة في أوجه استثمار مأمونة لدى مؤسسات مالية إسلامية (مثل الودائع الاستثمارية) .

وأكدت الهيئة الشرعية على عدم جواز استخدام ريع الوقف لزيادة رأس المال المستهدف للهيئة ما لم يكن الوقف مخصصا لذلك الغرض .

الاجتماع الخامس عشر (1432)

سؤال: هل يجوز تسجيل ممتلكات الهيئة العقارية كوقف لدى وزارة العدل؟

جواب: أفتت الهيئة الشرعية بأنه ما دامت تلك الأموال ليست أموالاً وقفية في الأصل وإنما أموال تبرعات وصدقات ، فيجوز لمجلس الإدارة أن يسجلها في وزارة العدل بصيغة الوقف ، ومجلس الإدارة هو من يقرر المصلحة في هذا .

الاجتماع السادس عشر (1432)

سؤال: هل يجوز تغيير غرض الصدقة لوقف عقاري مضى عليه أكثر من عشر سنوات؟

جواب: رأت الهيئة أنة لا مانع من تحويل مشروع من غرض لأخر إذا تعذر

استخدامه ولأسباب خارجة عن الإرادة إن كان هذا من التبرعات العامة ، أما إذا كان وقفا فلا مانع إذا استوفيت الشروط التالية:

أ - ألا يكون مسجدا .

ب - أن يتعذر إنشاء المشروع الوقفي الأصلي أو يتعطل الانتفاع به .

ت - أن يكون المشروع الآخر محققا لمصلحة ظاهرة .

ث - أن يكون بإذن الواقف إذا كان موجودا وأمكن أخذ موافقته .

الاجتماع الخامس (1429)

سؤال: تساؤل أمين المال أيمن بودي عن موضوع تغير أصول الوقف عند خروج أحد الواقفين وكيفية التعامل مع حصته بالزيادة أو بالنقص؟

الجواب: أجابت الهيئة بما يلي:

1- إن كانت مساهمة الواقف مساهمة نقدية والحصة الوقفية عبارة عن نقد فعند التخارج يتم إرجاع نفس المبلغ الوقفي أو الحصة الوقفية.

2- وإن كانت المساهمة الوقفية عبارة عن عقار أو جزء من عقار فإنه يُعاد للواقف الذي خرج من الوقف بحسب ما آل إليه قيمة العقار يوم خروجه، سواء بالزيادة أو بالنقص.

وهذا كله بناء على القول بجواز الوقف المؤقت والذي هو مقتضى مذهب المالكية وهو ما أخذ به الأمر السامي في قانون الوقف والذي تختاره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الاجتماع السابع والعشرون (1436)

تحويل أو جعل ريع الوقف أصلاً

اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الكتاب الموجه من الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى أعضاء هيئة الفتوى والمتعلق بتحويل أو جعل ريع الوقف أصلاً ونصه:

سبق أن أفتت الهيئة ضمن الضوابط انه لا يجوز تحويل أو جعل ريع الوقف أصلاً وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، حيث كنت مشاركاً ومتفقاً على قراراتها التي انتهت فيها الندوة الى جواز جعل ريع الوقف أصلاً.

ومرفق لكم التوصيات والقرارات والابحاث لإبداء رأيكم في تغيير قرار الهيئة وفق ما انتهت اليه الندوة أو الإبقاء عليه.

وبعد اطلاع الهيئة على الأبحاث المقدمة في هذا الشأن والتي تمت مناقشتها في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع تحت شعار « قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» واطلعت كذلك على قرار المنتدى في موضوع تأصيل ريع الوقف.

- بعد التداول والنظر انتهت الهيئة إلى ما يلي:

يجوز تحويل أو جعل ريع الوقف أصلاً مع الاستئناس بأهم ما ورد في الضوابط الواردة في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المتعلق بتأصيل ريع الوقف وهي كالتالي:

- أولاً: المقصود بتأصيل ريع الوقف، هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها على المستحقين بشروط جديدة وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.
- ثانياً: إذا لم يوجد نص من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف؛ فحينئذ يتبع في توزيع الريع ما يأتي:
  ١. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
  ٢. توزيع الريع على الموقوف عليهم.
- ثالثا: يجوز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه، أو لغيره،

ومبنى جواز تأصيل الريع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:

١. المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، ولا سيما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٢. أن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الواقف في جوهرها؛ من الحصول على الثواب، وصرف المال فيما هو الأقوى، والأنفع، ومقاصد المجتمع، والأمة.

٣. ما نص عليه الفقهاء من أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

• رابعاً: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

• خامساً: يمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نمو غير متحقق في الأصول الموقوفة.

محضر رقم ٤٩ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

التوصيات

راجعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقفيات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وشهادات الوقف المتعلقة بها ، وقررت أن الصيغة التي كُتبت بها شهادات الوقف صحيحة وبالتالي يجوز طبعها وأوصت الهيئة الشرعية بأن تتضمن شهادات الوقف التي تصدرها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وإيصالات استلام الوقف العبارة التالية: (عند تسلّم الوقفية تعتبر قد خرجت من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ولا تعود إلى الواقف).

أوصت الهيئة الشرعية إدارة الهيئة بإضافة العبارة التالية على الاستمارة الخاصة بالأيتام (في حال بلوغ اليتيم تُفوَّض الهيئة بالاستمرار مع المكفول ذاته بوصف الفقر أو نقلها إلى يتيم آخر).

اطلعت الهيئة الشرعية على تقرير المدقق الداخلي حول أوجه صرف عوائد الوقفيات ، وقد اعتمدت الهيئة الشرعية الكشوف المقدمة للفترة من 1/1/1432هـ إلى 29/9/1432 واستمعت إلى استفساره عن مدى جواز نقل أموال من عوائد وقفية نور على الأرض إلى الوقفيات المنكشفة مثل وقفية المساجد ووقفية الأيتام ، وقد أجازت اللجنة ذلك.

كما أجازت تحويل الريع الخاص بوقفية (أعطه فأسا ليحتطب) إلى مشروعات التنمية المجتمعة. وقررت اللجنة الاطلاع على كشوف الزكاة مرة كل ستة أشهر.

أما فيما يتعلق بكشوف ريع الوقف فقد تقرر أن تُعرض على اللجنة لاعتمادها في نهاية كل سنة مالية.

ورأت الهيئة الشرعية بخصوص مشروع وقف الأمة لنهضة الوطن العربي الحديثة (رغم وجاهة المشروع) إلا انه يحتاج إلى جهات تقوم على دراسته دراسة تفصيلية من جوانبه المتعددة : الفنية والمالية والإدارية.

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization